او ماصاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل
وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل
لتركه ماصار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكلها اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه
لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه
لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القي ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القي حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد
حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق معنى الزكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا سهمه فما دام في طلبه
يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان
لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا
فلو تركها حرم وبحي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي
اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاوه كما في الملتقى فلا يعتبر هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم
والمعتبر في المتردية واخواتها النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق
الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الزكاة عمدا
مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
يحل وهو قول الشافعي قال المصنف في متنه ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى
قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم
او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له لا اصابته بعرضه ولو لراسه حد فاصاب بحده حل
او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح
ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى
صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فانغمس جرحه فيه حرم والا
حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع
على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل وان ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر
اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو
ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين
من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه

في المسائل صح

الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه
الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه
للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي
لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم
لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير
ما نقصته جراحته وحل ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره
وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذت
مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات
كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا
هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم تحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم
غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة
الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وبحي
قبل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا
لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن
صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل
سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان
لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح
اهلا للذكاة ليس بشرط قال المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول
غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل
توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ... كنثر لرمان رماه المقتر

وفي معاياتها

واي حلال لا يحل اصطياده ... صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

اصطياده صح